

الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الناجم عن التنمية المشارعة لتقنيات الاتصال .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

١٦٥/٤٠ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الفصل

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٩/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٥^(٥٤) ،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) . وأنه لم يحرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادتهم توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال مشارقاً شديدة :

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مساعدة اللاجئين :

٣ - تعرب عن بالغ تقديرها للمفوض العام السابق ، السيد أولوف رايدبيرك ، للسنوات الكثيرة التي خدم فيها الوكالة خدمة فعالة ولتفانيه في توفير الرعاية للاجئين :

^(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/40/13) Add. 1/Corr. 1 و Add. 1/Corr. 1 .

٨ - تكرر رجاءها إلى الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة فضلاً عن سائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية أن تلبي نداءات المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تزيد مساهمتها في البرنامج الدولي لتنمية الاتصال باتاحة المزيد من الموارد المالية وكذلك بزيادة موارد التدريب والمعدات والتكنولوجيات والموظفين :

٩ - تناشد الدول الأعضاء أن تستجيب على نحو إيجابي للقرار ٢٢/٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠^(٢٨) المتعلق بتخفيض رسوم الاتصالات المفروضة على تبادل الأنباء ، الذي اعتمدته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأن تتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ ذلك القرار :

١٠ - تلاحظ مع الارتياح أن الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ستشركان في تنفيذ مقررات ملائدة مستديرة بشأن إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال في كوبنهاغن في نيسان / أبريل ١٩٨٦ :

١١ - تؤكد من جديد تأييدها القوي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ولدستورها ، وللممثل العليا التي تحل في ، ولأنشطتها ، ولجهودها الرامية إلى زيادة تعزيز قدراتها من أجل تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال :

١٢ - تشجع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن يواصل إعداد الدراسة الاستقصائية للسلسل الزمني للوثائق التي تتناول إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال وتحليل تطور هذا المفهوم ، وأن يبقى لجنة الإعلام على علم بالتطورات الحاصلة في هذا المجال :

١٣ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة وتكثيف دراساتها وبرامجها وأنشطتها بغية تعزيز الاتجاهات التكنولوجية الجديدة في الإعلام والاتصال وفي تناقل المعلومات عن بعد وفي التجهيز الإلكتروني للمعلومات . وتقىيس أثرها الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي على تنمية الشعب . وترجو من تلك المنظمة في هذا الصدد أن تقدم دراسات دورية تتصل بهذه الموضوعات كلما دعت الحاجة :

١٤ - تدعى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يواصل جهوده في ميدان الإعلام والاتصال . وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً مفصلاً عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال والأنشطة المتعلقة بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وعن الأثر

الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذ تشير أيضاً إلى مقرها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت فيه علماً بالقرير الخاص القدم من الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٥٦) ، واعتمدت التوصيات الواردة فيه .

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٥٧) .

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٥٨) .

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة أدت فعلاً إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين ، وباتت تتذرع بزيادة التخفيضات في المستقبل .

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلىبذل جهود استثنائية كما ينسني ، على الأقل ، الإبقاء على الحد الأدنى لأنشطة الوكالة .

٤ - تكرر طلبها إعادة نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملاتها في أقرب وقت ممكن عملياً :

٥ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)^(٥٩) ، وترجمون هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء على ألا يتتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ :

٦ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، حسبياً هو مبين في تقرير المفوض العام :

٧ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهد الحميد والتاجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذا المستوى لا يزادات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياساً على مستويات التبرع المتوقعة حالياً ، سيكتدر العجز في الميزانية كل سنة :

٨ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسرع ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للكتابة ، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحت الحكومات غير المtribعة على أن تتبرع للكتابة بانتظام وتحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة .

المجلس العام ١١٨ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون

(٥٦) A/36/866 : وانظر أيضاً A/37/591 .

(٥٧) A/40/736 : وانظر أيضاً التقرير الخاص الذي اعتمد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٥ . A/40/207 .

(٥٩) انظر A/40/580 . المرفق .

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد البربر بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني للأجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتهما ١٣/٣٥ باه المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة ، أراضيهم وسبل معيشتهم .
وقد درست تقرير الأمين العام (٥٨) .

وقد درست أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران / يوليه ١٩٨٥ (٥٩) .

١ - تحيط علماً جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واؤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني :

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح

١ - تثني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود لمساعدة في ضمان الأمن المالي لوكالة :

٢ - تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل :

٣ - ترجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران / يوليه ١٩٦٧ وبعد ذلك إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٩/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران / يوليه ١٩٨٥ (٦٠) .

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٩٩/٣٩ جيم وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة :

٢ - تؤيد ، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية ، قدر المستطاع عملياً ، على أساس طاريء باعتبار ذلك تدريراً مؤقتاً ، إلى الأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران / يوليه ١٩٦٧ وبعد ذلك :

١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٥٤) ، وفي تقرير الأمين العام^(٥٥) .

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيداً عن ديارهم ومتلكاتهم التي شردوا عنها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

وإذ تشير جزءاً التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعم في سياستها المتمثلة في هدم المأوى التي تشغله أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بوجوب القانون الدولي ،

١ - تكرر بشدة مطالبتها بأن تكتف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة ، وعن تدمير مأويهم :

٢ - ترجو من الأمين العام ، أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الحادية والأربعين ، عن امتناع إسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

الدراسية للأجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادلة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ٩٩/٣٩ دال :

٤ - تدعى الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى الاستمرار ، كل منها في مجال اختصاصها ، في تقديم مساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين :

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحملها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترن إنشاؤها للأجئين الفلسطينيين :

٦ - تناشد أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للأجئين الفلسطينيين :

٧ - ترجو من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي مثل هذه الاعتدادات الخاصة والمنع الدراسية وأن تكون قيمة عليها ، وأن تتحتها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، ٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

زاي

السكان واللاجئون النازحون

منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز / يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ (باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيمه و دال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيمه (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيمه (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي

وأو

استئناف توزيع المخصصات على
اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ وأو المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ وأو المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ وأو المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ وأو المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ وإلى كل قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٥ (٥٤) ، وفي تقرير الأمين العام (٦٠) .

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بسبب صعوبات مالية ، عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ،

١ - تأسف لعدم تنفيذ قراراتها ١٢٠/٣٧ وأو ، و ٨٣/٣٨ وأو ، و ٩٩/٣٩ وأو :

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أنسخ ما يمكنها من الجهد وتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وخاصة في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحث الحكومات غير المtribعة على أن تتبرع للكتابة بانتظام كما تحت الحكومات المtribعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة :

٣ - ترجمة المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف ، على أساس مستمر ، التوزيع المتوقف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين :

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ حاء المؤرخ في ١٤

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وبعث قراراتها السابقة بشأن هذه

المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علىً بتقرير الأمين العام^(٦٢) ،

وإذ تحيط علىً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٥^(٦٣) ،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) ومبادئ القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين الفلسطينيين ذوو حق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف ،

وإذ تشير ، على وجه الخصوص ، إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم .

وإذ تحيط علىً بإنجاز برنامج تحديد وتقسيم الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٦٤) ، وبأنه كان يوجد لدى مكتب سؤون الأراضي سجل بالملأك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها .

١ - ترجو من الأمين العام أن يتخد كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ، وأن ينسئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها ، باليابا عن أصحابها الشرعيين :

٢ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة لتنفيذ هذا القرار :

^(٦٢) A/40/616

^(٦٣) A/40/580 . المرفق .

^(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق رقم ١١ ، الوثيقة A/5700 .

يشمل الفترة من ١ قوز/ يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٤٤) ، وفي تقرير الأمين العام^(٦٥) ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأرضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أيام محاولة لتنبيه الممارسة المرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للنصرف ولا يمكن قبوله :

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً :

٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات الازمة لعودة السكان النازحين :

٤ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل :

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين :

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي توثر في التكوين العراني والديموغرافي للأراضي المحتلة :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الحادية والأربعين عن امتحان إسرائيل للفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قاراتها ١٣/٢٥ ألف إلى وأو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٥^(٦٤) .

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٥) وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧^(٦٦) .

وإذ تضع في اعتبارها التدهور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش في ظلها اللاجئون في قطاع غزة ، كما ذكر المفوض العام في البيان الذي أدى به في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥^(٦٧) .

وإذ يساورها بالغ القلق لانعدام الأمن لدى اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والعربي الأخرى تحتلته منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، والذي تسبب في عشرات من حوادث العنف الذي يفضي إلى الموت ، والإصابات ، وعمليات الاختطاف والاختفاء ، والتزوح بسبب التهديدات والانفجارات وإشعال الحرائق المتعددة .

وإذ تشترط عليها للغاية الآلام التي يعانيها الفلسطينيون من جراء الغزو الإسرائيلي للبنان ،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلمته الإقليمية ، داخل حدوده المعترف بها دولياً ،

١ - تحيث الأمين العام على أن يتخذ ، بالتشاور مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تدابير فعالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده :

٢ - تحمل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والعربي الأخرى تحتلته منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وتطلب إليها أن تتفق ، وبصفتها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٨) .

٣ - تطلب إلى جميع حكومات الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تقدم إلى الأمين العام أية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها وتعلق بالمتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل والتي قد تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار :

٤ - تشجب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

١١٨ الجلسة العامة

١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن رقم ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/ يونيو ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/ يونيو ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/ يونيو ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/ يونيو ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٢ .

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة د ١ ط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٨٢ ، و د ١ ط - ٦/٧ و د ١ ط - ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و د ١ ط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٦٩) .

Carnegie Endowment For International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915) p. 100^(٦٦)

(٦٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة ٢٢ . القرارات ٢٧ إلى ٣٧ .

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية بعيداً عن ديارهم ومتلكاتهم التي شردوا منها تمثل انتهاكاً لحقهم غير القابل للنصرف في العودة .

١ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تتخل عن خططها ، وأن تمنع عن إزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وعن آية إجراءات قد تؤدي إلى إزاحتهم وإعادة توطينهم ، وأن تمنع عن تدمير ممتلكاتهم :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ببقاء المسألة قيد المراقبة عن كتب ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً عما يجد في هذه المسألة من تطورات .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

كاف

جامعة القدس لللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قاراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن مسألة إنشاء جامعة في القدس^(٦١) ،

وقد درست أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٦٢) .

١ - تشني على الجهد البناء الذي بذلها الأمين العام ، والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

٢ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإفراج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين . ومن بينهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

٤ - تحث المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على توفير السكن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للأجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الإسرائيلية منازلهم أو أزالتها :

٥ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تعوض وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الأضرار التي لحقت بمتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان ، دون أن يمس ذلك مسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الحادية والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

ياء

اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قاراتها ٨٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ ياء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٦٣) ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٦٤) ،

وإذ تهوها خطط إسرائيل لإزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم وتدمير ممتلكاتهم ،

وإذ تضع في اعتبارها طابع الاستعجال الذي تسمى به المهمة التي تواجهه فريق الخبراء الحكوميين . وحجم هذه المهمة ودرجة تعقدتها .

وإذ ترحب بسكن خبراء، أفل البلدان غوا من الاشتراك في الدورات التي عندها الفريق في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ .

وإذ تدرك ضرورة اشتراك جميع الخبراء في دورات لفريق المقابلة ،

١ - ترحّب بتحقيق فريق الخبراء الحكومي المعنى بالتعاون الدولي لللبناني تدفق موجات جديدة من اللاجئين، بما في ذلك توصياته ، بوصفه خطوة بقيادة أخرى على طريق نجاهة لولاته :

٢ - تعييد تأكيد وقدّد ولاية فريق الخبراء الحكوميين ،
على النحو المحدد في قرارى الجمعية العامة ١٤٨/٣٦ : ١٢١/٣٧

٤ - تطلب إلى فرق الخبراء الحكوميين أن يعمل
بسرعة على إنجاز ولايته بعقد دورتين مدة كل منها أسبوعان
خلال سنة ١٩٨٦ وأن ينتهي من استعراضه الشامل للمسألة من
جميع جوانبها :

٥ - ترجمة من فريق الخبراء الحكوميين أن يقدم تقريره في وقت يسمح للجمعية العامة بالنظر فيه في دورتها الخامسة والأربعين :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها
الحادية والأربعين البند المعون « التعاون الدولي لتسليفي تدفق
موجات جديدة من اللاحئن ».

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٤٠ - قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٢/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون

الفلسطينيين في الشرق الأدنى . وب مجلس جامعة الأمم المتحدة . ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . الذين عملوا بهمة على تفهيد قرار الجمعية العامة رقم ٣٨/٨٣ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ وغيره من القرارات ذات الصلة :

٢ - تنسى كذلك على التعاون الوثيق من قبل السلطات التعليمية المختصة المعنية :

٣ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المترفة :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس . وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باه المؤرخ في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ . مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور :

٥ - تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها إمام إشاء جامعة القدس :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

١٦٦- التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين

إن الجمعية العامة ،
إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٤٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٨١ . و ١٢١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٨٣ . و ١٠٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات
جديدة من اللاجئين ،

وقد درست تقرير فريق الخبراء الحكومي المعنى بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين^(٧٠).